

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التدريب القومي لسنة ٢٠٠٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تطبيق واستثناء .

٤- تفسير .

الفصل الثاني

إلزامية التدريب

٥- إلزامية التدريب .

الفصل الثالث

إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته وسلطاته

٦- إنشاء المجلس وتشكيله .

٧- اختصاصات المجلس وسلطاته .

الفصل الرابع

إنشاء الأمانة العامة واختصاصاتها

٨- إنشاء الأمانة العامة .

٩- اختصاصات الأمانة العامة .

الفصل الخامس

إدارة التدريب بالوحدات القومية واختصاصاتها

١٠- إنشاء إدارات التدريب .

١١- اختصاصات إدارة التدريب .

الفصل السادس أمانات وإدارات التدريب بالولايات

- ١٢- التدريب بالولايات .
- ١٣- اختصاصات أمانة التدريب بالولاية .
- ١٤- إنشاء إدارات التدريب بالوحدات الولائية واختصاصاتها .

الفصل السابع إنشاء مراكز التدريب القومية والإشراف عليها وإدارتها

- ١٥- إنشاء مراكز التدريب القومية والإشراف عليها وإدارتها .
- ١٦- إدارة المركز .

الفصل الثامن تمويل التدريب

- ١٧- تمويل التدريب .

الفصل التاسع انتهاء فترة الابتعاث واجبات البعثات الدبلوماسية

- ١٨- انتهاء فترة الابتعاث .
- ١٩- واجبات البعثات الدبلوماسية في مجال التدريب الخارجي .
- ٢٠- إجراءات محاسبة العاملين .
- ٢١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون التدريب القومي لسنة ٢٠٠٤ (١)
(٢٠٠٤/١/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون ، " قانون التدريب القومي لسنة ٢٠٠٤ " .
- ٢- إلغاء واستثناء
(١) يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون :
(أ) قانون التدريب القومي لسنة ١٩٧٦ ،
(ب) قانون مراكز التدريب لسنة ١٩٨٢ ،
(ج) قانون صندوق التدريب لسنة ١٩٨٤ .
(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل جميع اللوائح والأوامر التي صدرت بموجب أحكام أي من القوانين المذكورة سارية كما لو صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل .
- ٣- تطبيق واستثناء .
(١) تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال بالوحدات المختلفة . (٢)
(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :
(أ) أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة الموحدة والقوات النظامية الأخرى ،
(ب) العاملون بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .

(١) قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : (٣)

- " الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للمجلس المنشأة بموجب أحكام المادة ٨ ،
- " الأمين العام " يقصد به الموظف التنفيذي الأول بالأمانة العامة المعين بموجب أحكام المادة ٨ ،
- " البعثة " يقصد بها الفترة التدريبية التي يقضيها العامل داخل السودان أو خارجه ،
- " التدريب " يقصد به إكتساب قدرات ومهارات ومعارف تؤدي إلى رفع كفاءة المتدرب المهنية والوظيفية ،
- " الخطة " يقصد بها الخطة القومية السنوية للتدريب التي يجيزها مجلس الوزراء ،
- " العمال " يقصد بهم الأشخاص الذين يشغلون وظائف في الهيكل الوظيفي لأي من الوحدات ،
- " المبتعث " يقصد به أي عامل يوفد في فترة تدريبية داخل البلاد أو خارجها ،
- " المجلس " يقصد به المجلس القومي للتدريب المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ ،
- " مدة البعثة " يقصد بها الفترة الزمنية المصدق بها من قبل الأمانة العامة والتي يتضمنها التصديق الأساسي للبعثة وأي تعديلات لاحقة لها ،
- " المركز " يقصد به مركز التدريب المنشأ بموجب أحكام المادة ١٥ (١) ،
- " مؤسسات التدريب " يقصد بها الجامعات والمعاهد العليا ومراكز التدريب المختصة في السودان أو خارجه ،
- " الوالى " يقصد به والى الولاية المعنية ،

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الوحدة " يقصد بها أي رئاسة وزارة أو ديوان أو وكالة أو مصلحة أو جهاز أو إدارة عامة ، تابعة للحكومة القومية أو حكومات الولايات أو أجهزة الحكم المحلي أو هيئة عامة أو شركة مملوكة للدولة ، يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري .

الفصل الثاني إلزامية التدريب

- إلزامية التدريب . ٥- (١) التدريب واجب وظيفي على جميع العاملين بالوحدات .
- (٢) على رؤساء الوحدات السعي لتدريب العمال وفقاً لمتطلبات وخطط وبرامج التنمية وبمقتضى الأسس والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
- (٣) على العامل تنفيذ البرنامج التدريبي المحدد لمتطلبات كل درجة وظيفية وفي حالة عدم اجتيازه للفترة التدريبية بنجاح فإن ذلك يقلل من فرصته في المنافسة للترقي .

الفصل الثالث

إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته وسلطاته

- إنشاء المجلس ٦- (١) ينشأ مجلس يسمى ، " المجلس القومي للتدريب " ، وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضي باسمه .
- (٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال التدريب بالوحدات المختلفة على أن يكون الأمين العام عضواً ومقرراً .

تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) وضع السياسة العامة للتدريب القومي على ضوء خطط التنمية ووضع الأسس والمبادئ التي تحكم برامج التدريب بهدف الاستفادة القصوى من برامج التدريب بمؤسسات التدريب الداخلي من برامج ورفع مستوى الأداء في الخدمة المدنية القومية ، (٤)
- (ب) تحديد أسبقيات التدريب وفق خطط التنمية القومية في البلاد والموجهات العامة للدولة ،
- (ج) إعداد دراسة مشروع الخطة القومية السنوية للتدريب للوزير ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها ،
- (د) تلقي تقارير دورية عن خطة التدريب القومي من الأمانة العامة ومتابعة تنفيذها ،
- (هـ) الإشراف العام على موازنة الخطة القومية للتدريب وتأمين أنسياب التمويل ،
- (و) التوصية لمجلس الوزراء بشأن إنشاء مراكز التدريب القومية ،
- (ز) وضع السياسة والموجهات العامة لمراكز التدريب القومية ،
- (ح) التوصية للوزير بمراجعة التشريعات التي تحكم التدريب في كافة الوحدات ،
- (ط) وضع الأسس العامة لاستقطاب العون في مجال التدريب والاستفادة منه ،
- (ي) التنسيق بين الوحدات والجهات المختصة بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالتدريب والعمل على حصر مواردها الخارجية مع الدول الأخرى في هذا الشأن ،
- (ك) معونة القطاع الخاص بما يمكنه من تعزيز قدرته في مجال التدريب ،
- (ل) إعداد ومراجعة هيكل الأمانة العامة للمجلس ،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (م) اقتراح شروط خدمة العاملين بالأمانة العامة للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ، (٥)
- (ن) وضع النظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم التدريب القومي والتوصية للوزير لإجازتها .

الفصل الرابع إنشاء الأمانة العامة واختصاصاتها

٨- إنشاء الأمانة العامة - تنشأ أمانة عامة للمجلس برئاسة أمين عام يعينه ويحدد مخصصاته مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني . (٦)

- ٩- اختصاصات الأمانة العامة .
- تختص الأمانة العامة بالآتي :
- (أ) حصر حاجات التدريب بالوحدات ،
- (ب) دراسة الحاجات التدريبية واقتراح الأولويات وإعداد مشروع الخطة السنوية للتدريب وتقديمها للمجلس ،
- (ج) تنفيذ خطة التدريب السنوية بالتنسيق مع الوحدات ومؤسسات التدريب وذلك بعد إجازتها بوساطة مجلس الوزراء ،
- (د) رفع تقارير دورية للمجلس عن الخطة القومية للتدريب ،
- (هـ) التنسيق بين مؤسسات التدريب القومية والولائية ومؤسسات التدريب في القطاع الخاص ، وربط برامجها بالحاجات التدريبية للبلاد ، (٧)

(٥) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (و) التوصية للمجلس بمنح الترخيص لإنشاء مراكز التدريب في القطاع الخاص ،
- (ز) الإشراف الفني على مراكز التدريب ،
- (ح) متابعة وتقويم التدريب بالتنسيق مع إدارات التدريب ومديري مؤسسات التدريب لضمان الاستفادة من قدرات وتخصصات الكوادر المدربة ،
- (ط) الإشراف على شئون المبتعثين بالداخل والخارج بالتعاون مع مؤسسات التدريب بالداخل والخارج والبعثات الدبلوماسية والتنسيق مع الجهات المختصة وفق الأسس والضوابط التي يقررها المجلس ،
- (ي) تقديم المشورة الفنية للوحدات في مجال التدريب ،
- (ك) إعداد السجل المركزي للمدربين والمتدربين ،
- (ل) أى اختصاصات أخرى يوكلها لها المجلس .

الفصل الخامس

إدارة التدريب بالوحدات القومية واختصاصاتها^(٨)

١٠- إنشاء إدارات التدريب - تنشأ بكل وحدة، إدارة للتدريب، بقرار من رئيس الوحدة، وتعمل تحت إشرافه المباشر لتمكينها من تنفيذ البرامج التدريبية .

١١- اختصاصات إدارة - تكون لإدارة التدريب الاختصاصات الآتية :

- (أ) إعداد سجل بالوصف الوظيفي لكل الوظائف والدرجات المراد تدريبها ،
- (ب) إعداد سجل بالمتطلبات التدريبية لكل درجة وظيفية ،
- (ج) تحديد الحاجات التدريبية ووضع مشروع الخطة السنوية للتدريب ورفعها للأمانة العامة عن طريق رئيس الوحدة ،
- (د) متابعة تنفيذ خطة التدريب بالوحدة بعد إجازتها ،

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (هـ) تقويم التدريب للعاملين بالوحدة بالتعاون مع الأمانة العامة ومؤسسات التدريب المختلفة ،
- (و) إعداد دليل الكوادر المدربة بالوحدة بهدف الاستفادة منها حسب حاجات العمل ،
- (ز) السعى لإيجاد فرص تدريبية بالداخل والخارج بالتنسيق مع الأمانة العامة ،
- (ح) أي اختصاصات أخرى تكلفها بها الأمانة العامة أو رئيس الوحدة .

الفصل السادس

أمانات وإدارات التدريب بالولايات

التدريب بالولايات. ١٢- ينظم التدريب في الولايات بقانون ولائي على نسق أحكام هذا القانون .

- ١٣- تكون لأمانة التدريب بالولاية الاختصاصات الآتية :
- (أ) حصر الحاجات التدريبية بوحدات الولاية ،
- (ب) دراسة الحاجات التدريبية وتحديد الأسبقيات وإعداد مشروع الخطة السنوية للتدريب وتقديمها للأمانة العامة ،
- (ج) تنفيذ خطة التدريب السنوية بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس وإدارات التدريب بالولاية ومؤسسات التدريب ،
- (د) متابعة وتقييم التدريب بالتنسيق مع إدارات التدريب بالولاية ،
- (هـ) تقديم العون الفني اللازم لمؤسسات القطاع الخاص بالولاية،
- (و) التصديق بإنشاء مراكز التدريب الولائية وتحديد مستوياتها.

- ١٤- إنشاء إدارات التدريب
- (١) تنشأ بكل وحدة ، من وحدات الولاية إدارة للتدريب تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة .
- (٢) تكون لإدارة التدريب بالولاية الاختصاصات التي يحددها القانون الولائي .
- بالوحدات الولائية واختصاصاتها .

الفصل السابع إنشاء مراكز التدريب القومية والإشراف عليها وإدارتها

إنشاء مراكز التدريب القومية والإشراف عليها. (١) - ١٥ (١)

يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير في إطار السياسة العامة للتدريب أن يصدر أمر تأسيس بإنشاء مراكز التدريب في أي مجال .

(٢) يكون لكل مركز تدريب شخصية إعتبارية وخاتم عام وله الحق في التقاضى باسمه .

(٣) يحدد أمر التأسيس الآتى :

- (أ) اسم المركز وموقعه الرئيسى ،
- (ب) الأغراض التي من أجلها أنشئ المركز ،
- (ج) السلطات المخولة للمركز لتحقيق أغراضه ،
- (د) نظام مالية وحسابات المركز وما يتصل بها ،
- (هـ) الوزير الذي يتولى الإشراف على المركز .

إدارة المركز . - ١٦ (١) يكون لكل مركز تدريب مجلس إدارة يتولى إدارة شؤونه .

(٢) يكون مجلس الإدارة مسئولاً عن وضع السياسة العامة للمركز وفقاً للسياسات القومية ومراقبة نشاط المركز ويسعى لتحقيق أغراضه وبيباشر نيابة عنه جميع السلطات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) يكون لكل مركز مدير ويكون مسئولاً لدى مجلس الإدارة عن حسن إدارة المركز .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثامن تمويل التدريب

- تمويل التدريب . ١٧- (١) تخصص الدولة سنوياً حصة محددة في إطار الموازنة العامة للدولة لمقابلة تنفيذ الخطة القومية للتدريب التي يجيزها مجلس الوزراء .
- (٢) تخصص الولايات في إطار موازنتها السنوية حصة محددة لمقابلة تنفيذ التدريب الولائي الداخلي.

الفصل التاسع انتهاء فترة الابتعاث وواجبات البعثات الدبلوماسية

- انتهاء فترة الابتعاث . ١٨- مع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وبالتشاور مع الوحدة المفودة، يكون الأمين العام هو الجهة المختصة بإنهاء فترة البعثة في حالة مخالفة المبتعث لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
- واجبات البعثات ١٩- تلتزم البعثات الدبلوماسية السودانية بالخارج بالإشراف على المبتعثين من الناحية الدراسية والاجتماعية والمالية وموافاة الأمانة العامة بتقارير دورية عن أدائهم والاضطلاع نحوهم بأية واجبات أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح . (١٠)

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إجراءات محاسبة
العاملين. (١١)

٢٠- تحدد اللوائح إجراءات محاسبة العاملين في حالة مخالفتهم لأي من أحكام هذا القانون .

سلطة إصدار
اللوائح. (١٢)

٢١- يجوز للوزير بناء على توصية المجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(١١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٢) القانون نفسه .